برها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع
منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف
ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف بل على
الناظر نفسه وانظر الخير في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته والله اعلم سئل
في صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدود وحول تلك القرية اراض قري متعددة بايدي
فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احدانها للوقف المذكور بل هي لبيت المال وتعلم
السلطان للتيمارية نظير عطائهم في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضى بها للوقف
وترفع ايدي التيمارية والفلاحين عنها بمجرد ما من غير شهود تشهد على خصم شرعي من
جهة بيت المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا ام لا اجاب لا يعتمد على مجرد الصورة المذكورة
ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها بمجرد خط وهو لا يعتمد
عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف
الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في اقرار الخانية انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم سئل في قرية
موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقتطعوها رقبة من الامام او من
ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا اجاب
لا يصح ذلك ولا يحل ولا كيف يصح مع كونه عملا بخلاف شرط الواقف ولحكم الشرع الشريف اذ القاطع
على متحصل الوقف باطل مناب ذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد في بطلانه
فتنبه والله اعلم سئل في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة قدرا معلوما
من الدراهم وغيرها هل له ان يتناول من الوقف ازيد مما عين له الواقف ام لا وهل اذا تناوله
يكون ضامنا له ام لا وهل اذا اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه
بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا ارتفع الى السلطان فقرر له
شيئا زايدا عما شرطه الواقف كان له تناوله ويبطل تعيين الواقف ام لا وهل العوايد
المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظايف في الاوقاف
ام لا يجوز وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زايدا عن حقه الذي شرطه له الواقف
ام لا اجاب لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمن
اذا اخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كما لا يخفى ويطيب
السرقة لا تحل السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط
الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانهائه خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع
الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة

في الوقف

في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف لشدة احتياجه اليه
وليس لاحد ان يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه والنظاير في القاعدة
الخامسة نقلا عن الذخيرة والوجيزة وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شئ من ذلك قال وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاولى
بالاولى لان المسجد مع احتاجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير
فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى ثم قال سئلت لو قرر بعض القاضي من فائض
وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التاتارخانية
ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا وصرح في البزازية
وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف اخر لتعدد واقفها او اختلف انتهى
ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيئا ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان
مثليا بمثله والله اعلم سئل في رجل وقف في صحته دارا على جهة بر حي ان ينور مكانا
معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق بربطل خبز للفقراء في شهر رجب وشعبان ورمضان
وان يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وان يكون المتولي عليه شيخ المسجد كائنا
من كان ومات الواقف من غير كتب صك والان تنكر الورثة ذلك هل اذا رفع الى الحاكم الشرع
الشريف وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه
شرعا ام لا اجاب قد رفع لاستاذنا الحبر نوه بردالله مضجعه بما هو مثل هذا السؤال
فاجاب بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى ان الوقف يصح بمجرد قوله ووقفت من
غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم للمتولي وصحح الكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا
لقول صحيح نفذ وانبرم والله اعلم سئل في رجل باع زوجته غراسا في ارض وقف ومضى
على ذلك مدة سنين ومات البايع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا في ارض
وقف ايضا ان جده البايع كان له قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا والاولاد
على اولاده ثم وثم واقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور ام لا
اجاب لا يبطل لامور منها ان المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث
لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة كما افتى به مفتي الروم ابو السعود وغيره بقوله
ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى شرعية يبطل الوقف فيباع والبارة على حاله
ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع اختلاف المذهبة فيقبل النقض والله
اعلم سئل في وقف السيد الخليل المشروط على اجراء ماطه الجليل للفقراء والارامل والايتام
القاطنين ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلوة والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه
ان يقطعه ويبطل ريعه فتصير المستحقون لريعه في غاية المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)